


Mohamed Boudiaf University - Mila  
 Faculty of law and political sciences  
 Master 2 section 1  
 Teacher Dr. Dabih Hatem



# الإجابة النموذجية



## THIRD TERM EXAM

ماستر 2 إداري + جنائي

Ex 01: TRANSLATE THE FOLLOWING TERMS: 06 PTS (0.5=TERM )

ترجم المصطلحات التالية:

EXHAUSTION:	استنفاد	THE DISCLOSURE	إفشاء:
TO HINDER:	يعيق، يعيق	NOT FULFILLED	لم تستوفى:
PREDICTABILITY:	قابلية للتنبؤ	THE OBSCURITY	الإبهام:
SUSCEPTIBLE:	عرضة	THE VIGILANCE	اليقظة:
PRECARIOUS:	خطورة، عارض	TO ENHANCE	يدعم:
THE BEARING:	الصدقية	DEPRIVED	مجرد - محروم:

Ex 02: COMPLETE THE FOLLOWING PARAGRAPH USING TERMS BELOW : 03 PTS (0.33=GAP )

أكمل الفقرة التالية بالمصطلح المناسب:

Bribery is defined as: "the offering, promising or giving, or the request or receipt, by any person, directly or indirectly, of any undue advantage to or by any public official, for themselves or for anyone else to act or refrain from acting in the exercise of their functions".

Ex 03: GIVE THE FULL LABELS OF THE FOLLOWING ABBREVIATIONS: 02 PTS (0.5= LABEL )

قدم التسمية الكاملة للمختصرات التالية:

UDHR: UNIVERSAL DECLARATION ON HUMAN RIGHTS

FIPU: FINANCIAL INFORMATION PROCESSING UNIT

NPACO: NATIONAL PREVENTION AND ANTI-CORRUPTION ORGAN

CEO: CHIEF EXECUTIVE OFFICER

Ex 04: ANSWER WITH **OR FALSE**: 02 PTS (0.5= ANSWER )

أجب بـ صحيح أو خطأ:

1- THE SUBMISSION OF A CONTRACT TO AN ADMINISTRATIVE LAW REGIME MAY NOT ARISE FROM THE WILL OF THE LEGISLATOR \_\_\_\_\_ → **False**

2- ANY INTERNATIONAL MOVEMENT OF FUNDS REQUIRED A PRIOR AGREEMENT OF THE BANK OF ALGERIA \_\_\_\_\_ → **True**

3- PETTY CORRUPTION CHALLENGES THE LOW INCOME MEMBERS OF SOCIETY \_\_\_\_\_ → **True**

4- IN THE E-GOVERNMENT THE "HUMAN" INTERVENTION OF THE AGENTS IS PROGRESSED OR EVEN EXISTENT. \_\_\_\_\_ → **False**

**Ex 05: 05 pts**

أحب عن أحد السؤالين على الخيار

**السؤال الأول:** حدد بدقة وابحاز مفهوم الادارة الالكترونية مبرزا مزاياها المتعددة، واقعها وأفاقها في التجربة الجزائرية.

نقطة 01 ..... مفهوم الادارة الالكترونية:

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من قبل الحكومية والإدارة العامة، بهدف تحسين جودة الخدمات العامة، تعزيز التفاعل بين الأئمة، تعزيز مشاركة المواطنين من خلال الوصول إلى المعلومات، وإعادة ابتكار العمليات الإدارية لتحقيق الحكم الراشد المنشود.

..... 03 نقاط ..... ميزانية الأذانة الراكدة ونهاية

- **بالنسبة للمواطنين**: المزيد من قنوات الاتصال والخدمات- تخفيف تكاليف العمليات (تفادي السفر وكذا تحمل المخاطر المحتملة)- خدمات سريعة ومحصرة -أش، إل، المواطنين في تسبيه شئونهم العامة.

- **بالنسبة للشركات ومنظمات المجتمع المدني:** سرعة التفاعل مع الحكومة- تخفيض تكاليف العمليات (وبالتالي الحد من الفساد) -

**بالنسبة للمؤسسات العمومية:** فاعلية وكفاءة أكثر في العمليات- تخفيف تكاليف العمليات والمعاملات- اعتماد الاستثمار على المدى الطويل- استخدام أفضل لاستثمارات تكنولوجيا المعلومات.

**بالنسبة للحكومة والمجتمع ككل:** تبسيط العمل الإداري من خلال المعاملات آلياً- تخفيض اليد العاملة وكذا المخاطر المحتملة- اختصار الوقت والجهد في إتمام المعاملات- إرضاء المرتفقين من المرفق العام -الحد من الفساد- شفافية أكثر في الوصول إلى المعلومة- ترقية الديموقراطية والحكم الراشد.

**نقطة 01..... الواقع وأفاق الإدارة الإلكترونية في الجزائر:** خطط الجزائر خطوات هامة في مجال حوكمة الإدارة الكترونيا إلا أن الصعوبات المتعددة (النظامية- التشريعية - والمالية) قد تعوق إلى بعيد هذا التطور وترهن لهذا التحدي ما زال قائما كما أن الجزائر لا تزال بعيدة بالمقارنة مع دول الجوار في نفس المجال والمربي على العمل أكثر لتحقيق الفعالية والرشادة.

**السؤال الثاني:** لطالما ارتبطت جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، حدد بدقة وإيجاز المفهومين مبرزاً الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم وصلاحياتها.

**جريمة تبييض الأموال:** تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ..... الخ (المادة 05 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل وتمم بالقانون 15-11.06. خ. ف، 15 فيفي، 2015) 1.5 نقطة

**جريدة تمويل الإرهاب:** يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يسرّ أو يجمع بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بغرض استعمالها شخصياً كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه أنها مستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة موصوفة بأفعال إرهابية- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.....، يعد تمويل الإرهاب فعل إرهابياً. (المادة 3 من القانون 15-06 سالف الذكر) .....  
1.5 نقطة

البيئة المكلفة بالوقاية من الجرائمتين وصلاحياتها..... ٠٢ نقطتين

## وحدة الاستعلام التقني والمالي (المرسوم التنفيذي 12-127)

استقبال تقارير الاشتباه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة إليها من قبل الجهات المقررة قانوناً- إصدار التقارير بشأن المعاملات المشبوهة- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي للحد من الجرائمتين- إعمال الاجراءات القانونية للحد من الجرائمتين.

هام جلد - نقطتين (02) للتنظيم الجديد للورقة  
**رسائل**  
**قدرات الحقوق**  
**حقوق و العلوم**

Benediximus